صلى الله عليه وسلم ولمن شهد له بها لكنا مامورون بحسن الظن
بالصحابة رضي الله عنهم اجمعين ونفي كل رذيلة عنهم واذا انسدت
طرق تاويلها نسبنا الكذب الى رواتها قال وقد حمل هذا المعنى بعض
الناس على ان ازال هذا اللفظ من نسخته تورعا عن اثبات مثل هذا
ولعله حمل الوهم على رواته قال المازري واذا كان هذا اللفظ لا بد
من اثباته ولم نضف الوهم الى رواياته فاجود ما حمل عليه انه صدر من
العباس على جهة الادلال على ابن اخيه لانه بمنزلة ابنه وقال ما لا يعتقده
وما يعلم براءة ابن اخيه منه ولعله بذلك ردعه عما يعتقد انه مخطئ
فيه وان هذه الاوصاف يتصف بها لو كان يفعل ما يفعله عن
قصد وان كان علي لا يراها موجبة لذلك في اعتقاده وهذا
كما يقول المالكي شارب النبيذ ناقص الدين والحنفي يعتقد انه ليس
بناقص فكل واحد محق في اعتقاده ولا بد من هذا التاويل لان
القضية جرت في مجلس فيه عمر وهو الخليفة وعثمان وسعد والزبير
وعبد الرحمن رضي الله عنهم اجمعين ولم ينكر احد منهم هذا الكلام
مع تشددهم في انكار المنكر وما ذاك الا لانهم فهموا بقرينة الحال
انه تكلم بما لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر قال المازري وكذلك
قول عمر انكما جئتما ابا بكر فرايتماه كاذبا اثما غادرا خائنا وكذلك ذكر
عن نفسه انهما راياه كذلك وتاويل هذا نحو ما سبق وهو ان المراد انكما
تعتقدان ان الواجب ان نفعل في هذه القضية خلاف ما فعلته انا وابو بكر
فنحن على مقتضى رايكما لو اتينا ما اتينا ونحن معتقدان ما تعتقدانه لكنا
بهذه الاوصاف او يكون معناه ان الامام انما يخالف اذا كان على هذه
الاوصاف ويتهم في قضاياه فكان مخالفتكما لنا يشعر من راكما انكما تعتقدان
ذلك والله اعلم قال المازري واما الاعتذار عن علي والعباس
رضي الله عنهما



رضي الله عنهما في انهما ترددا الى الخليفة مع قوله صلى الله عليه
وسلم لا نورث ما تركناه فهو صدقة وتقرير عمر رضي الله عنه عليهما
انهما يعلمان ذلك فامثل ما فيه ما قاله بعض العلماء انهما طلبا ان
يقسماها بينهما نصفين ينتفعان بها على حسب ما ينفعهما الامام بها
لو وليها بنفسه فكره عمر ان يوقع عليها اسم القسمة لئلا يظن لذلك
مع تطاول الازمان انها ميراث وانهما ورثاه لا سيما وقسمة الميراث
بين البنت والعم نصفان فيلتبس ذلك ويظن انهم تملكوا ذلك ومما يؤيد
ما قلناه ما قاله ابو داود انه لما صارت الخلافة الى علي رضي الله عنه لم
يغيرها عن كونها صدقة وبنحو هذا احتج السفاح فانه لما خطب
اول خطبة قام بها قام اليه رجل معلق في عنقه المصحف فقال اناشدك
الله الا حكمت بيني وبين خصمي بهذا المصحف فقال من هو خصمك قال
ابو بكر في منعه فدك قال اظلمك قال نعم قال فمن بعده قال عمر قال
اظلمك قال نعم وقال في عثمان كذلك قال فعلي ظلمك فسكت الرجل
فاغلظ له السفاح قال القاضي عياض وقد تاول قوم طلب فاطمة
رضي الله عنها طلب ميراثها من ابيها على انها تاولت الحديث ان كان
بلغها قوله صلى الله عليه وسلم لا نورث على الاموال التي لها بال فهي لا
تورث لا ما يتركون من طعام واثاث وسلاح وهذا التاويل خلاف
ما ذهب اليه ابو بكر وعمر وسائر الصحابة رضي الله عنهم واما قوله
صلى الله عليه وسلم ما تركت بعد نفقة نسائي ومؤنة عاملي فليس
معناه ارثهن منه بل لكونهن محبوسات عن الازواج بسببه او لعظم
حقهن في بيت المال لفضلهن وقدم هجرتهن وكونهن امهات المؤمنين
وكذلك اختصصن بمساكنهن ولم يرثها ورثتهن قال القاضي وفي ترك
فاطمة رضي الله عنها منازعة ابي بكر بعد احتجاجه عليها بالحديث

Copyright © King Saud University